

دور التأمين و/أو إعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر

The role of insurance and / or reinsurance in managing natural disasters in Algeria.

علمي حسبية^{*1}

¹ مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة لونييسي علي البلدية 2 (الجزائر)،

h.almi2@univ-blida2.dz

تاريخ الارسال: 2021/04/23، تاريخ القبول: 2021/06/11، تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التأمين و/أو إعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، خاصة أن نظام إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية يعتبر جديدا نوعا ما، فقد تم تطبيقه بداية من سنة 2004، عقب الكوارث الطبيعية الحاصلة في الجزائر في بداية الألفينات أبرزها فيضان باب الواد في 2001 وزلزال بومرداس في 2003 التي أمتكت الخزينة العمومية الجزائرية بأكثر من 5.3 مليار دولار، فقد اتخذت السلطات العمومية قرار يقضي بإجبارية التأمين على الممتلكات العقارية ضد الكوارث الطبيعية من خلال الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا وخمسة مراسيم تنفيذية ملحقه به، يشرك هذا النظام بالإضافة إلى الدولة كل من المؤمن لهم وشركات التأمين وشركة المركزية لإعادة التأمين في تحمل الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية. لكن بالرغم من مرور أكثر من 15 سنة على تطبيق هذا النظام إلا أن الأرقام لا تزال دون المستوى المطلوب، سنقف على أسباب ذلك ومحاولة اقتراح بعض الحلول.

الكلمات المفتاح: التأمين؛ إعادة التأمين؛ كوارث طبيعية؛ معدل التغلغل؛ الشركة المركزية لإعادة التأمين.

رموز تصنيف jel: G32، G22، C23

Abstract: This study aims to highlight the role of insurance and/or reinsurance in managing natural disasters in Algeria, especially that the system of compulsory insurance against natural disasters is considered new, it was implemented beginning of 2004, following the natural disasters in Algeria in the early 2000's, most notably flood "Bab-El-Oued In 2001" and "Boumerdes earthquake in 2003", which exhausted Algerian public treasury by more than \$5.3 billion, the public authorities made a decision to compel insurance of real property against natural disasters through the command 03/12 on obligatory insurance for natural disasters and compensation of victims and 5 Executive decrees attached to it, this system addition to the state, involves the insured, the insurance companies and CCR in bearing the losses resulting from natural disasters. However, although more than 15 years have passed

since the implementation of this system, but statistics are still below the required level, we will stand on the reasons for this and suggest some solutions.

Keywords: insurance; reinsurance; Natural disasters; Penetration rate; Central Reinsurance Company (CCR).

Jel Classification Codes: G32; G22; C23.

تمهيد:

أدى تتابع وتكرار الكوارث الطبيعية في الجزائر وضخامة الخسائر الناتجة عنها التي أدت إلى استنزاف أموال الخزينة العمومية، إلى إعادة النظر في القانون المتعلق بالتأمينات (الأمر 07/95) من قبل السلطات المعنية، حيث لم تكن الكوارث الطبيعية معنية بالزامية التأمين، بل كانت كتأمين تكميلي ملحق في جميع عقود التأمين على الأضرار، بعدما كانت ملحقة فقط بعقود التأمين على الحريق قبل ذلك، لكن بالرغم من ذلك فإنها لم تكن كافية بذلك بل سعت إلى إيجاد نص قانوني يخص إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، وتجسد ذلك بفعل الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 وخمسة مراسيم تنفيذية موضحة له، وبدأ التطبيق الفعلي لذلك في نهاية سنة 2004.

هذا النظام التأميني الإجباري يعتبر من بين الآليات التي لجأت إليها الجزائر من أجل تنظيم وإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية، وتقدير التعويضات الناجمة عنها، وتخفيف العبء على خزنتها العمومية، نتيجة لما تحملته من تعويض لضحايا الكوارث الحاصلة.

إننا ومن خلال هذه الدراسة نسعى إلى تسليط الضوء على نظام إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وكيف يساهم في تخفيف آثارها من خلال إشراك كل من المؤمن لهم وشركات التأمين والشركة المركزية لإعادة التأمين مع الدولة الجزائرية، كل حسب صلاحياته وقدراته، لكن هذا النظام واجه عدة تحديات لم تسمح للأرقام بوصولها إلى المستوى المطلوب كما هو الحال في إلزامية التأمين على المركبات البرية، لذلك سنبرز هذه الأسباب ونقترح بعض الحلول لذلك.

إشكالية الدراسة: في ظل كل ما سبق نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

❖ كيف يساهم التأمين و/أو إعادة التأمين في الحد من آثار الكوارث الطبيعية في الجزائر ؟

تندرج تحت الإشكالية المطروحة مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أبرز الكوارث الطبيعية الحاصلة في الجزائر؟

- ماذا يميز نظام التأمين و/أو إعادة التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر؟
- كم بلغت نسب التغلغل لمنتج التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية؟

فرضيات الدراسة: تم اعتماد الفرضية التالية كإجابة مبدئية عن الإشكالية المطروحة:

- إن اعتماد نظام تأمين إجباري على الكوارث الطبيعية في الجزائر من خلال الأمر رقم 12/03، أدى إلى تحمل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين جزءا معتبرا من التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز وتحليل دور التأمين و/أو إعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر وذلك بالاعتماد بصفة أساسية على التقارير المالية السنوية الصادرة عن وزارة المالية بخصوص نشاط التأمين في الجزائر، والتقارير المالية السنوية للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

منهج الدراسة: اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية.

أقسام الدراسة: إن الإجابة عن الإشكالية المطروحة يتم عبر التطرق إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الكوارث الطبيعية في الجزائر؛

المحور الثاني: التأمين وإعادة التأمين لتسيير خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر؛

المحور الثالث: إحصائيات حول نشاط تأمين و/أو إعادة التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر؛

I- الكوارث الطبيعية في الجزائر:

نتطرق من خلال هذا المحور إلى بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع حول من وجهة نظر المشرع الجزائري، وأبرز الكوارث الطبيعية الحاصلة في الجزائر، والقوانين الصادرة في هذا المجال.

I.1- مفاهيم أساسية:

1-1- الكارثة: وصف المشرع الجزائري في القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، في مادته الثانية الكارثة "بالخطر الكبير"، وعرفها كما يلي: "كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية، و/أو بفعل نشاطات بشرية".¹

1-2- التأمين (Assurance): عرفه المشرع الجزائري على أنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".²

1-3- إعادة التأمين (Réassurance): أطلق عليها مصطلح عقد أو معاهدة وعرفها على أنها " اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل (Cédant, l'assureur) على عاتق شخص معيد التأمين أو المتنازل له (réassureur, cessionnaire) جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها".³ وتمارس إعادة التأمين من قبل المعيد الوطني CCR في الجزائر.

1-4- الكوارث الطبيعية: عرف المشرع الجزائري الكوارث الطبيعية من خلال آثارها بأنها تلك الأضرار المباشرة التي تلحق بالأموال جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل والفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى.⁴ يتضح من هذا المفهوم أنه يخرج من نطاق التأمين: الأضرار غير المباشرة الملحقة بالممتلكات، والأضرار الناتجة عن وقوع حادث ذي شدة عادية، وترجع مسألة تحديد ما إذا كانت كارثة طبيعية أو لا إلى السلطات المختصة بالإعلان عنها، وهذا التعريف يفترض توافر ثلاثة عناصر للمطالبة بالتعويض تتمثل في: الأضرار المباشرة على الأملاك، والشدة غير العادية للخطر الطبيعي، والعلاقة السببية بينهما، وعليه إذا لم يتم التصريح من قبل الجهة المختصة كون حادث طبيعي ما ذي شدة غير عادية فإنه بذلك ينتفي حق المؤمن له في التعويض.⁵ وقد حصر المشرع الجزائري الكوارث الطبيعية في: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل (انزلاق التربة)، العواصف والرياح الشديدة، حركة الأرض (تحركات قطع الأرض).⁶

1-5- تأمين الكوارث الطبيعية: برجوعنا إلى الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26/أوت 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، فإننا لا نجد أي تعريف لتأمين ضد الكوارث الطبيعية، وحسن ما فعل المشرع في هذا الصدد، فقد يضع تعريفا ناقصا من أمور لا بد أن يتضمنها، أو مقحما لأمور من المفروض أن لا تكون، ثم إن التعريف هو وظيفة الفقه وليس المشرع، حيث اكتفى فقط بتبيان الأشخاص الملزمون بهذا النوع من التأمين.⁷

لكن يمكن تعريفه على أنه منتج تأميني ذو طابع اقتصادي، لجبر الأضرار المادية المباشرة فقط، التي تلحق بممتلكات الشخص الطبيعي و/أو المعنوي نتيجة تحقق خطر كارثة طبيعية، وبمس نوعين من الممتلكات في الجزائر: العقارات المبنية (البنائات، السكنات الفردية، عمارات ذات استعمال مهني)؛ والمنشآت الصناعية والتجارية بمحتواياتها، العقارات والتجهيزات والعتاد والسلع وغيرها.⁸ وهذا يعني استبعاد الأضرار الجسدية من نطاق التأمين ضد الكوارث الطبيعية، فلا يوجد نظام تعويض في الجزائر خاص بها، لذا يبقى الحل أمام المضرورين هنا لتغطيتها، اكتتاب عقد تأمين اختياري على الأشخاص.⁹

1-6- عقد التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية: هو عقد ملزم لكل مالك عقار مبني داخل القطر الجزائري، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، ضد الظواهر الناتجة عن قوى الطبيعة بحدّة غير عادية وتخلّف كوارث جسيمة ومناطق منعزلة.¹⁰ ويمكن تعريفه أيضا على أنه: عقد يحصل بمقتضاه المؤمن له بصفته مالكا لعقار مبني يقع في الجزائر، أو ممارسا لنشاط تجاري و/أو صناعي في الجزائر، في نظير قسط أو اشتراك يحدده التنظيم ساري المفعول، على تعهد بمبلغ مالي يدفع له أو للغير من قبل المؤمن، حال وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها والإعلان عنها بموجب قرار وزاري مشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.¹¹

1-7- القسط: هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له مالك العقار، أو ممارس للأنشطة الصناعية و/أو التجارية الملزم التأمين عليها بموجب عقد تأمين، بدفعه لتغطية خطر الكارثة الطبيعية المؤمن ضدها بموجب عقد تأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية.¹²

1-8- التعويض: هو المبلغ المالي الذي تتحمله شركة التأمين بعد تحقق خطر الكارثة الطبيعية، ويدفع لصالح المضرور لاستبدال ما قد فقده من الأموال المؤمن عليها.¹³

2.I- أهم الكوارث الطبيعية الحاصلة في الجزائر:

تعتبر الجزائر من بين الدول المعرضة لخطر الكوارث الطبيعية نتيجة لموقعها الجغرافي، فيما يلي جدول يلخص الكوارث الطبيعية في الجزائر المسجلة لأكثر الخسائر المادية والتي كان لها الأثر في المسار القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية.

الجدول (1): أهم الكوارث الطبيعية الحاصلة في الجزائر.

التاريخ	الولاية	الكارثة	قيمة الأضرار المادية المسجلة بالدولار الأمريكي
1980/10/10	الشلف	زلازل بشدة 7.3	أكثر من 2 مليار
1994/08/18	معسكر	زلازل بشدة 5.4	أكثر من 50 مليون
1999/12/22	عين تيموشنت	زلازل بشدة 5.8	3.2 مليار
2001/11/10	العاصمة(باب الواد)	فيضانات	320 مليون، المؤمن منها 7 مليون فقط
2003/05/21	بومرداس	زلازل بشدة 6.8	أكثر من 5 مليار، المؤمن منها 70 مليون فقط
2008/09/01	غرداية	فيضانات	352 مليون
2011/10/1	البيض	فيضانات	أكثر من 60 مليون

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- CRAAG "Centre de Recherche en Astronomie et Astrophysique et Géophysique" ;
- Wided Belhouchet, **Les Assurances contre Les Catastrophes Naturelles en Algérie : Bilan et Perspective**, Séminaire Assurances Cat NAT- Sofitel Alger, CCR Alger, le 10 novembre (2011), p:03.

3.I- أهم القوانين المتعلقة بالكوارث الطبيعية في الجزائر:

كنتيجة لجسامة الخسائر المادية للكوارث الحاصلة الموضحة في الجدول أعلاه، وتكفل خزانة الدولة الجزائرية بها في كل مرة، كانت السلطات العمومية تحاول تخفيف عبء هذه الكوارث من خلال إصدار مجموعة من القوانين يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول (2): أهم القوانين المتعلقة بالكوارث الطبيعية في الجزائر.

التاريخ	الحادث
قبل 1980	خطر الكوارث الطبيعية غير قابل للتأمين ومستثنى من كل العقود ما عدا عقد (TRC/TRM)
[1980 - 1989]	- تم إدراج أخطار الكوارث الطبيعية (CAT NAT) كضمان ملحق ضمن عقود التأمين ضد الحريق؛ - كما اعتمدت الجزائر في 1985/08/25 "خطة وطنية للحد من الكوارث"، بإصدار: المرسومين 85-231 و 85-232 لتنظيم التدخلات والإغاثة والوقاية في حالات الكوارث؛ وتم وضع قواعد (RPA) .
[1990 - 1994]	حدد القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 شروط التهيئة والتعمير للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية؛ وتم إنشاء صناديق (FCN)؛(FGCA) و (FCNRM) ¹⁴ تعمل على تغطية أخطار (CATNAT).
[1995 - 2002]	لم يبقى ضمان أخطار الكوارث الطبيعية حكرا في عقود تأمين الحريق، بل أصبح يدرج ضمن عقود تأمينات الأضرار، ويغطي جزئيا أو كليا، مقابل قسط إضافي، وذلك بموجب الأمر 07/95 والمتعلق بالتأمينات.
بعد 2003	أصبح عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية منفصلا بحد ذاته وإجباري على جميع ملاك العقارات المبنية أو على المنشآت الصناعية و/أو التجارية، وذلك من خلال الأمر 12/03 المؤرخ في 27 أوت 2003 والمتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

في 2004	صدور المراسيم التنفيذية التالية في 29 أوت 2004: المرسوم 04-286: يتضمن 04 مواد تصنف الكوارث الطبيعية والإعلان عنها. المرسوم 04/268: يشمل 10 مواد تتعلق بالتغطية، التعريفات، الإعفاءات، نسب الاشتراك، المدة. المرسوم 04/270: يحدد بعض البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية. المرسوم 04/271: يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة التأمين أخطار (CATNAT) المرسوم 04/272: يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين الكوارث الطبيعية. إصدار القانون 04-05 في 14/04/2004، المعدل والمتمم للقانون 90-29: يبين معايير مطابقة البناء والمناطق المعرضة للأخطار الكوارث الطبيعية. والقانون 04-20 في 25/12/2004 خاص بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مع إنشاء "فد وطني للمخاطر" (المادة 68 منه).
في 2017	صدور القرار المؤرخ في 19 مارس 2017، والذي يعدل القرار المؤرخ 31 أكتوبر 2004: يحدد من خلاله معايير التعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمينات على آثار الكوارث الطبيعية.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع التالية:

- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 3، (2003)، ص.ص: 118-120؛
- الجرائد الرسمية التالية: العدد 52 للمؤرخ في 08/2003، العدد 55 للمؤرخ في 01/09/2004، والعدد 45 للمؤرخ في 30/07/2017؛

- Mohamed Belazougui, **La Politique nationale de gestion des risques de catastrophe**, Conference nationale sur la gestion des risques catastrophe, Alger, 22 et 23 Octobre (2018), p. p : 22-31;
- BENMICHIA Youcef, **Le système de couverture des catastrophe naturelles en Algérie**, Alger, IV Forum des assurances, 28 et 29 novembre (2005), p : 6.

II - التأمين وإعادة التأمين لتسيير خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر:

II.1- خصائص عقد التأمين على آثار الكوارث الطبيعية:

يخضع عقد التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية للأمر 75-58 الصادر بتاريخ 26/09/1975 من القانون المدني، والأمر 95-07 الصادر في 25/01/1995 والمتعلق بالتأمينات، والأمر 03-12 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.¹⁵ هذا العقد هو تأمين إجباري يهدف لتقديم الحد الأدنى من الأمان الاقتصادي، يتميز بتوفير الحاجات الأساسية عند وقوع حادث؛ وهو تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون تأميناً تعاونياً، يهدف إلى تحقيق التعاون والتكافل والتضامن بين المؤمن لهم.¹⁶ ويعد التأمين على الكوارث الطبيعية من أنواع التأمين على الأضرار، ويشترك في مبادئ مع

العقود الأخرى ومنها: مبدأ حسن النية، مبدأ المصلحة التأمينية، ومبدأ السبب القريب، ويعتبر من العقود حرفية التنفيذ، بحكم أن النصوص القانونية المنضمة له هي عموماً أمرة.¹⁷ ويمكن تلخيص أبرز ما جاء عنه في الجدول التالي:

الجدول (3): خصوصية عقد التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية.

الأموال المؤمنة	العقارات المبنية	المنشآت الصناعية والتجارية
حدود الضمان	80% من مبلغ التأمين	50% من مبلغ التأمين
الاقتطاع La franchise	2% مع حد أدنى 30.000 دج	10% من مبلغ الخسارة
موضوع التغطية	المبنى دون محتوى (الأثاث، الأجهزة...)	المباني، المعدات والبضائع
المراقبة	عند الموثق في عمليات تنازل، بيع، أو كراء	عند إيداع التصريحات الجبائية من إدارة الضرائب
الحد الأدنى للقسط	1500 دج	2500 دج
تحديد قيمة العقار	القيمة الحقيقية = المساحة × سعر م ²	قيمة هيكل المنشأة + قيمة المحتويات
عقوبة (القسط + 20% منه)	البناء دون رخصة بناء	ممارسة التجارة دون سجل تجاري
المدة	لا تقل عن سنة	
سريان الضمان	بعد إعلان عن الكارثة بقرار مشترك بين وزارتي المالية والداخلية ونشره في الجريدة الرسمية	

المصدر: من إعداد الباحثة.

II.2- القسط في عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر:

باعتبار أن الخطر في عقود التأمين من آثار الكوارث الطبيعية بالدقة والتحديد، سواء التي يكون فيها الضمان أمر إلزامي، أو تلك التي تكون مستثناة من الضمان.¹⁸ يقدر القسط هنا على أساس مكان تواجد المنطقة الجغرافية من جهة، وقيمة العقار من جهة أخرى. حيث قسم الإقليم الوطني إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية، مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية البناء أو المنشأة وتاريخ إنشائها.¹⁹ ولتحديد قيمة العقار المراد تأمينه يتم تعيين منطقة تواجده ثم نقوم بضرب مساحته في التعريفية المقابلة لمنطقة تواجده، التعريفات محددة من قبل التنظيم كما يلي:

الجدول (4): شبكة التعريفات (سعر المتر المربع الواحد بـ "دج").

المنطقة	سكن فردي	سكن جماعي
0	28.000	25.000
1	31.000	28.000
2 ^أ	35.000	31.000

35.000	39.000	2 ب
38.000	47.000	3

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 المؤرخ في 2017/07/30، ص: 32.

وتحدد نسب القسط بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي ²⁰ CNA، ويمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول (5): نسب الأقساط المطبقة في عقد التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية.

نسب القسط محددة بالآلاف		مدى قدرة البنية للتصدي للخطر	منطقة
الأملاك العقارية	المنشآت الصناعية و/أو التجارية		
0.55	0.37	في كل الحالات	0
0.60	0.40	بناية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	1
0.65	0.43	بناية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها لهذه القواعد	
0.65	0.43	بناية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	2 أ
0.80	0.53	بناية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها لهذه القواعد	
0.70	0.47	بناية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	2 ب
1.00	0.67	بناية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها لهذه القواعد	
0.75	0.50	بناية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	3
1.25	0.83	بناية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها لهذه القواعد	

المصدر: الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 2017/07/30، ص 32.

من خلال الجدول أعلاه نستنتج بأنه: يتم تحديد قيمة القسط بنسبة مئوية تتراوح بين (1000/0.37) و(1000/1.25) وذلك حسب منطقة وجود العقار، ومدى تعرضه للأخطار.²¹ ولأجل توضيح كيفية حساب قسط التأمين ضد الكوارث الطبيعية تم التوجه لشركة الجزائرية للتأمينات، وتم التوصل إلى ما يلي: يتم ملاً استثماراً من قبل مالك العقار يتم من خلالها التصريح عن قيمة العقار ومساحته ومكان تواجده، وسنة إنشائه إذا كان مطابق للقواعد البناء أم لا، ثم يتم حساب قيمة العقار وفق التعريفات الموضحة في الجدول 03، ويتم أخذ أكبر قيمة

سواء كانت القيمة المصرحة أو القيمة وفق التعريفات، ثم تطبق عليها النسبة المحددة في الجدول 04 لإيجاد القسط الصافي، ثم يتم حساب القسط الإجمالي بإضافة مصاريف الوثيقة وحقوق الطوابع فقط دون وجود الضريبة باعتبار أن هذا التأمين مدعم من قبل الدولة لتشجيع الإقبال عليه، يمكن توضيح هذا من خلال المثال الموالي: تقدم زبون لشركة CAAT لطلب خدمة CAT NAT، من خلال استثماره تحصلنا على المعلومات التالية: عقار مبني لسكن فردي مساحته 50 م²، سنة إنشائه 2000، وقد صرح بأن قيمته 1.500.000 دج وهو متواجد بالمنطقة 01 ولكن لم يتم التأكد من مطابقته للقواعد البناء. يتم حساب القسط وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (06): كيفية حساب قسط عقد التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية.

قيمة العقار	القسط الصافي	مصاريف الوثيقة	الطوابع	القسط المستحق
31 000×50 =1 550 000 دج	1007.5=1000±0.65×1 550 000 القيمة أقل من الحد الأدنى 1500 دج	150 دج	40 دج	=40+150+1500 دج 1.690

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثيقة تأمين مقدمة من شركة CAAT

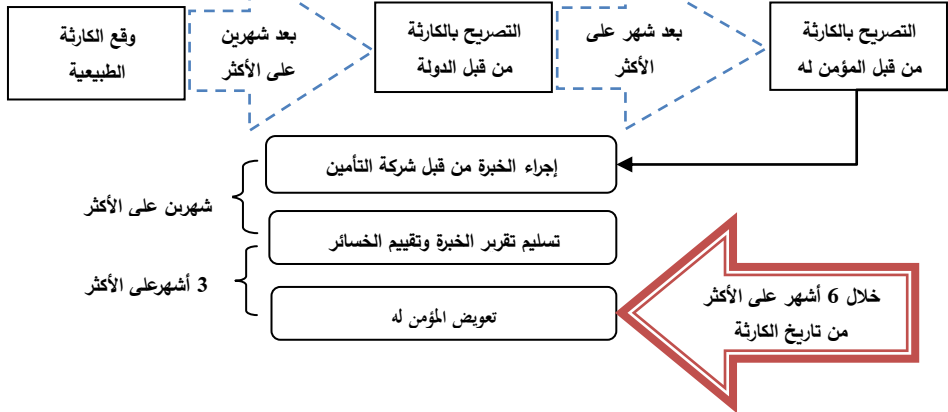
II.3- التعويض في عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر:

تحدد قيمة الأضرار بعد وقوع الحادث من قبل الخبراء المعتمدون،²² ويتميز ببعض الخصوصيات تتعلق بكيفية تقديره وآجال دفعه، والجهة الملزمة به،²³ فإجراءات التعويض هنا لا يمكن مباشرتها إلا بعد إصدار المرسوم المعلن لحالة الكارثة الطبيعية، وتتم عملية التعويض على مراحل:²⁴ الأولى: التصريح لدى شركة التأمين التي تكلف بدورها خبيرا لتقييم الأضرار؛ الثانية: يبدأ الخبير شركة التأمين بتقييم الأضرار في مدة لا تتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ النشر المرسوم؛

يتم احتساب مبلغ التعويض على أساس تكلفة الأضرار المادية المباشرة على الممتلكات المؤمن عليها في حدود 80% من رأس المال المؤمن عليه من الممتلكات العقارية لغرض السكن، و50% من رأس المال المؤمن عليه للمنشآت الصناعية و/أو التجارية، ومن ثم يتم تحديد قيمة الأضرار حسب تقييم الخبير بعد اقتطاع نسبة قدم البنائة، ويتم تعويض المؤمن له في ظرف 03

أشهر بعد صدور تقرير الخبير أي 06 أشهر بعد تاريخ نشر النص المتضمن إعلان الكارثة الطبيعية.

الشكل رقم (01): إجراءات التعويض حسب عقد التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية.



Source : Abdelmadjid OULMANE, *L'assurance des risques de catastrophes naturelles en ALGERIE*, Journée d'information sur l'assurance CAT NAT,CCR – Sheraton, Alger, le 23 Mai (2013), p :28.

4.II-مساهمة CCR في الحد آثار الكوارث الطبيعية في الجزائر:

تمويل التعويض المستحق للمتضررين من آثار الكوارث الطبيعية المؤمن عليها، تساهم فيه جهات مختلفة، ابتداء من المقدار الذي يتحمله المؤمن لهم بنص التشريع، ثم شركة التأمين بصفتها مؤمن على خطر الكارثة الطبيعية، ثم (CCR) التي منحتها الدولة تسيير هذا النوع من التأمين، فقد تعجز شركات التأمين عن تغطية الخسائر الناجمة عن تلك الكارثة في أغلب الحالات، مما يدفع بالدولة إلى التدخل، إما مباشرة بالتعويض للضحايا، وتقديم يد المساعدة لهم، أو عن طريق ضمانها لـ (CCR) لتغطية العجز الحاصل في ضمان شركات التأمين²⁵.

ويمكن تلخيص هذا في الشكل الموالي:

الشكل (2): نظام تغطية الكوارث الطبيعية في الجزائر.



Source : BENMICHIA Youcef, **Le système de couverture des catastrophe naturelles en Algérie**, Alger, IV Forum des assurances, 28 et 29 novembre (2005), p :29.

قد تعجز الدولة عن تحقيق التكفل التام بضحايا الكوارث الطبيعية، نتيجة لحجم الكارثة وقيمة الأضرار الناجمة عنها، لا سيما إذا شملت مساحة كبيرة من ربوع الوطن، كأن يمتد فيضان أو الزلزال ليشمل مجموعة ولايات في نفس الوقت، لذا فرض التأمين على كل المالكين كقاعدة عامة لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية من جهة، وحتى يسمح بمساهمة جزئية من طرف المتضرر، عن طريق الأقساط الدورية المدفوعة التي تقوي بدورها المركز المالي لشركات التأمين ولتحقيق المصلحة العامة أيضا من خلال مبدأ التكافل العام بين جميع الملاك لتخفيف حدة آثار الكوارث الطبيعية، أيضا حتى يصبح هذا الخطر قابلا للتأمين وموزعا بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم، مع إمكانية تحمل الدولة جزءا من التعويض في حالة عجز شركات التأمين عن تحمل مخاطر الكوارث الطبيعية المؤمن عليها، إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، بواسطة الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، أو في إطار تطبيق المادة 09 من الأمر 12/03 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.²⁶

نظام تأميني كهذا يعد في حقيقة الأمر نظاما فريدا من نوعه، كونه يجمع بين فكرتين هما "فكر التأمين الفردي" بحيث تتحمل عبء تمويل شركات التأمين من جهة، و"فكر التضامن

الاجتماعي" باعتبار أن الدولة تتدخل لتمويل كآلية عاضدة للتأمين ضد الكوارث الطبيعية عن طريق تقنية إعادة التأمين.²⁷

III- إحصائيات حول نشاط تأمين و/أو إعادة التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر:

يوجد حوالي 9.600.000 سكن مبني خاضع للتأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية حتى نهاية 2018، لكن 900.074 فقط منها مغطاة بعقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية، بمعدل تغلغل⁽²⁸⁾ 10.47%، أما عدد المنشآت الصناعية والتجارية المسجلة في السجل التجاري في نهاية سبتمبر 2018 حوالي 2.004.079، لكن عدد العقود المكتتبة فيما يخص التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية للمنشآت الصناعية والتجارية 159.017، بنسبة تغلغل يقدر ب 7.93%، وبالتالي فإن معدل التغلغل لتأمينات الكوارث ضد الكوارث الطبيعية هو 9.20%.²⁹

III.1- معدل التغلغل لتأمين ضد الكوارث الطبيعية حسب الولايات الجزائرية سنة

2018:

يمكن توضيح معدل التغلغل لتأمين ضد الكوارث الطبيعية من خلال الجدولين المواليين الأول للعقارات المبنية ثم المنشآت الصناعية و/أو تجارية.

الجدول (7): معدل التغلغل لتأمين ضد الكوارث الطبيعية للعقارات حسب الولاية لسنة 2018.

الولاية	المعدل %	الولاية	المعدل %	الولاية	المعدل %
تندوف	28.20 %	برج بوعريريج	10.77 %	الولاية	المعدل %
تسمسيت	27.20 %	ميلة	10.26 %	مسيلا	5.50 %
الأغواط	23.07 %	تيزي وزو	9.56 %	البيض	5.37 %
قسنطينة	20.57 %	سوق أهراس	9.41 %	ورقلة	5.31 %
خنشلة	20.40 %	بجاية	9.27 %	معسكر	5.24 %
العاصمة	19.87 %	تيزازة	8.41 %	مستغانم	5.20 %
تيارت	19.67 %	عين تيموشنت	8.13 %	تمنراست	4.07 %
قلمة	19.17 %	عنابة	7.83 %	بشار	3.82 %
بومرداس	15.92 %	تلمسان	7.83 %	الواد	3.75 %
غليزان	15.40 %	بويرة	7.66 %	مدية	3.70 %
سكيكدة	15 %	سطيف	7.55 %	الجللفة	3.29 %
سعيدة	12.41 %	البلدية	7.20 %	أم لبواقي	2.96 %
				غرداية	2.78 %

2.77 %	الشلف	6.92 %	عين الدفلى	12.05 %	جيجل
2.49 %	تبسة	6.49 %	بسكرة	11.38 %	وهران
2.02 %	أدرار	5.86 %	باتنة	11.33 %	نعامة
1.38 %	إليزي	5.81 %	سيدي بلعباس	11.13 %	الطارف

Source : CCR, site <https://www.ccr.dz/fr/publication/ccr-statistiques-marche>,
consulté le 04/08/2020

من خلال الجدول أعلاه نستنتج أنه:

- توجد 17 ولاية لديها معدلات اختراق أعلى من المتوسط الوطني (10.47%)؛
 - تسجل ولايات تندوف، تيسميت والأغواط أعلى معدلات تغلغل في البلاد بنسبة 28.20%، 27.20% و 23.07% على التوالي، ويفسر ذلك التركيز العالي لمحفظة الممتلكات العامة في هذه الولايات (بشكل أساسي OPGI)؛
 - معدل انتشار في العاصمة 19.87%، على الرغم من تعرضها الشديد والمتكرر للزلازل، ولايات البليدة، تيبازة والشلف لديها معدلات اختراق منخفضة؛
 - معدل التغلغل أقل من 5% في 11 ولاية، ولا يكاد يوجد تأمين (CAT NAT) في ولاية إيليزي؛
 - انخفاض كبير في معدل تغلغل ولايات غرداية، عنابة، أدرار وأم البواقي ، وهو ما يفسر غياب في قسائم تطبيق OPGI فيها خلال هذه السنة.
- الجدول (8): معدل التغلغل للتأمين (CATNAT) لمنشآت التجارية والصناعية حسب الولاية في

2018.

الولاية	المعدل %	الولاية	المعدل %	الولاية
عنابة	16.48	ورقلة	7.50	غرداية
برج بوعريرج	14.74	إليزي	7.30	غليزان
البليدة	14.15	باتنة	7.22	معسكر
تيبازة	12.50	تيزي وزو	6.84	بشار
جيجل	12.43	الشلف	6.82	أم البواقي
العاصمة	11.59	قالمة	6.46	سيدي بلعباس
بومرداس	11.33	سطيف	6.41	سعيدة
قسنطينة	9.53	المدية	6.38	البيض
سكيكدة	9.23	تسمسيت	6.20	عين تموشنت

مستغاثم	9.01	تلمسان	6.13	أدرار
بسكرة	8.79	الطارف	5.97	خنشلة
عين الدفلى	8.50	الواد	5.59	تيارت
وهران	8.39	مسيلة	5.13	الأغواط
بويرة	8.33	بجاية	4.95	الجلقة
ميلة	7.71	تبسة	4.59	نعامة
سوق أهراس	7.55	تمنراست	4.34	تندوف

Source : CCR, site <https://www.ccr.dz/fr/publication/ccr-statistiques-marche>,
consulté le 04/08/2020

من خلال الجدول أعلاه نستنتج ما يلي:

- توجد 14 ولاية لديها معدلات اختراق أعلى من المتوسط الوطني (7.93%).
- تسجل ولايات عنابة وبرج بوعرييج والبلدية أعلى معدلات اختراق في البلاد بنسبة 16.48%، 14.74 % و 14.15% على التوالي؛
- العاصمة لديها معدل تغلغل 11.59%؛
- معدل تغلغل أكثر من 11 % في الولايات الأكثر تعرضا للزلازل (العاصمة، البلدية، بومرداس وتيبازة)؛
- 19 ولاية معدل التغلغل فيها أقل من 5%؛
- معدل التغلغل يكاد ينعدم في ولاية تندوف والنعامة.

III. 2- تطور معدل التغلغل تأمين CAT NAT :

يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول (9): تطور معدل التغلغل تأمين CAT NAT ، بين عامي 2014 و 2018.

السنة	السكنات %	المنشآت الصناعية والتجارية %	المعدل المتوسط %
2018	10.47	7.93	9.20
2017	11.48	8.22	9.85
2016	10.09	8.90	9.50
2015	10.40	8.77	9.59
2014	9.11	10.36	9.74

Source : CCR, site <https://www.ccr.dz/fr/publication/ccr-statistiques-marche>,
consulté le 04/08/2020

المخاطر العقارية: انخفض معدل تغلغل التأمين في سوق الإسكان الوطني من 11.48٪ في عام 2017 إلى 10.47٪ في عام 2018، وهو ما يفسر انخفاض في مشاريع OPGI المؤمن، أما المخاطر التجارية والصناعية: فقد سجل معدل التغلغل انخفاضاً، من 8.22٪ في عام 2017 إلى 7.93٪ في عام 2018، وهو ما يفسر ضعف النظام الرقابي على هذا النظام، وبالتالي معدل تغلغل المتوسط قدره 9.20٪: في سنة 2018 (مقارنةً ب 9.85٪ في عام 2017)، مما يسجل انخفاضاً واضحاً يفسر بشكل أساسي بانخفاض عدد العقود المكتتبة. وبالتالي فإن معدل التغلغل المتوسط لم يصل حتى إلى الحد الأدنى 10٪، وبالتالي لا بد على جميع الجهات الفاعلة (السلطات العامة وشركات التأمين والشركة المركزية لإعادة التأمين ...) إعادة النظر في كل الجوانب المتعلقة بهذا النظام.

III. 3- تطور السوق التأمين فرع CAT NAT في الجزائر:

يمكن توضيح تطور السوق من خلال إنتاج الفرع من حيث الأقساط و عدد العقود المكتتبة وحجم التعويضات.

الجدول (10): إنتاج فرع CAT NAT في عام 2018.

النوع	السكنات	المنشآت التجارية	المنشآت الصناعية	المجموع
الأقساط (دج)	1 492 921 850	2 286 866 581	1 357 344 921	5 137 133 352
عدد عقود التأمين	900 074	156 352	2 665	1 059 091

Source : CCR, site <https://www.ccr.dz/fr/publication/ccr-statistiques-marche>, consulté le 04/08/2020

يوضح الجدول أعلاه حجم الأقساط التي اكتتبتها جميع الشركات الوطنية في عام 2018، حيث وصل إنتاج فرع CAT NAT إلى 5 137 133 352 دج في عام 2018 ، والنسبة الأكبر 78.74٪ (مقابل 79.63٪ في 2017) تتم بواسطة شركات عمومية التابعة للدولة (CAAT, CAAR, CASH, SAA) مما يدل على ثقة المؤمن لهم فيها. ويبلغ عدد المخاطر التي تم تغطيتها في عام 2018: 1.059.191 عقد تأميني ضد الكوارث الطبيعية منها 900.074 في العقارات المبنية ، وهو ما يمثل 85٪ من إجمالي المخاطر المشمولة. ويبلغ عدد المخاطر التجارية والصناعية المشمولة 159.017 عقد، وهو ما يمثل 15٪ من إجمالي المخاطر المشمولة.

حجم الأقساط في عقود CAT NAT من المخاطر التجارية قدره 2 286 866 581 دج، و عدد العقود هو 156.352 عقد، أي أن متوسط الذي يدفع عن كل قسط هو 14 626 دج (مقارنة بـ 973 6 دج في 2017)، أما في المخاطر الصناعية فقد بلغ حجم أقساط التأمين 1 357 344 921 دج، وعدد العقود 2 665 عقد في 2018، أي بمتوسط قسط قدره 509 322 دج (مقابل 241 844 دج في 2017). وهذا ما يدل على تضاعف السعر مما يفسر عزوف المعنيتين بالزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية عن الاكتتاب وبالتالي انخفاض نسبة التغلغل.

أما حجم التعويضات المدفوعة فقد بلغت قيمة المطالبات التي تمت تسويتها، في عام 2018، ما قيمته 146 871 دج فقط، مقابل 433 530 دج في عام 2017، بانخفاض قدره 66.12٪. يفسر هذا المقدار صغير من المطالبات التي تمت تسويتها عدم وجود كارثة طبيعية أعلن عنها. ولكن بلغت قيمة المطالبات التي سددتها نظام CAT-NAT 196 مليون دينار، منها 137 مليون دينار تحملتها CCR منذ تنفيذه في عام 2004.

الخلاصة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى ما يلي:

التأمين ضد الكوارث الطبيعية من أفضل الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لا لتجنب الكوارث الطبيعية بل للتخفيف من آثارها؛ لذلك فإن السلطات العمومية اتخذت قرار بالزاميته على كل مالك عقار مبني في القطر الجزائري، من خلال الأمر 12/03؛ وكل مخالفة للإلزامية التأمين يعاقب عليها بغرامة مالية تساوي القسط الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20٪، كما يحرم المخالف من أي تعويض للأضرار اللاحقة بممتلكاته جراء الكارثة الطبيعية؛ التأمين هو ضمان للعقار من أخطار الكوارث الطبيعية لمالك العقار، ويقصد بمالكة الحقيقي بموجب عقد رسمي، أي تحديد المؤمن له يكون بتحديد من له الحق في التصرف في العقار محل التأمين، إلا أن تطبيقه لا يتجسد إلا في حال تصرف المالك في العقار عن طريق البيع أو الهبة أمام الموثق؛

إن نظام الرقابة في تأمين ضد الكوارث الطبيعية غير فعال لأنه والعقوبات المسطرة غير مجزية؛ وشرط اكتتاب العقد من قبل مالك العقار هو شرط مثبت، لا سيما أن أغلبية السكنات غير مؤجرة أو مؤجرة بطريقة غير قانونية، إما لغياب سندات تثبت ملكية هذه العقارات أو أنها سكنات بنيت بطريقة غير قانونية، الأمر الذي يحول إلى عدم الامتثال للإلزامية التأمين؛ لا تزال الكوارث تشكل عائقا في سبيل التنمية في الجزائر إلى يومنا هذا، وتبلغ نسبة التعرض للخسائر الاقتصادية في الجزائر جراء حدوث الكوارث حسب تقديرات البنك العالمي بحوالي 48.3% من الناتج المحلي، نتيجة الثغرات الموجودة في التشريعات، ومواجهتها للكوارث الطبيعية تبقى محدودة جدا بسبب التركيز المستمر على مسألة ما بعد حدوثها، بدلا من تقديرها بشكل مسبق.

الإحصائيات الصادرة تثبت عدم امتثال الجزائريين مالكي العقارات للإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية على الرغم من مرور 15 سنة على إقامة هذا النظام، وتبقى دون المستوى المطلوب رغم رمزية القسط المدفوع مقارنة بحجم الخسائر، وذلك لنقص الوعي التأميني وعدم انتشار الثقافة التأمينية، واعتبار القسط كتكلفة يتحملها المؤمن له وهذا ما ينفي الفرضيات المطروحة، فبرغم من إجبارية هذا المنتج إلا أنه لم يلقى انتشارا كمنتج التأمين على السيارات، مما أدى بمساهمة بسيطة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين لمساهمة في تعويضات الكوارث الطبيعية.

التوصيات:

نظرا لوضع الجزائر والمخاطر التي تعرفها، فإنه من الأهمية وضع إستراتيجية متماسكة ومتكاملة وبرنامج عمل على مستوى وطني، فهذا يتيح للحكومة إدارة فعالة للأزمات الناتجة عن الكوارث الطبيعية؛

يقترح معظم خبراء التأمين بأن تحول عملية الرقابة على إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية لشركة سونلغاز، بحيث تقدم وثيقة التأمين مع فواتير الكهرباء؛ لابد من نشر الوعي عن ضرورة وأهمية التأمين ضد الكوارث الطبيعية باعتباره حقا وواجبا في نفس الوقت؛

تسويق منتج التأمين ضد الكوارث الطبيعية في شكل حزمة مع منتجات أخرى كتأمين السيارات للاستفادة من تخفيضات.

ملاحق:

قائمة المختصرات:

CAT NAT	CATastrophes NATurelles	الكوارث الطبيعية
CCR	Compagnie Centrale de Réassurance	الشركة المركزية لإعادة التأمين
TRC/TRM	Tous risquesde construction / Montage	جميع مخاطر البناء/التركيب
RPA	Règlement Parasismique Algérien	معايير البناء في المناطق الزلزالية
FCN	Fond de Calamités Naturelles	صندوق الكوارث الطبيعية
FGCA	Fond de Garantie des Calamités Agricoles	صندوق ضمان الكوارث الفلاحية
FCNRM	Fond des Calamités Naturelles et Risques Majeurs	صندوق الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى
OPGI	Offices de Promotion et de Gestion Immobilières	ديوان الترقية والتسيير العقاري
CNA	Conseil National des Assurances	المجلس الوطني للتأمينات
CAAT	Compagnie Algerienne des Assurances	الشركة الجزائرية للتأمينات

الهوامش والمراجع:

- ¹ المادة 02 من القانون 04-20، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخ في 2004/12/29، ص:15.
- ² المادة 619 من القانون المدني، ص: 102 (المادة 02 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، العدد 13، ص:04).
- ³ المادة 04 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، العدد 13، الصادر في 1995/03/08، ص:04.
- ⁴ المادة 02 من الأمر 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، جرح ج عدد 52.
- ⁵ قدراري آمال، التغطية التأمينية للكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 06، جوان (2017)، ص 134.
- ⁶ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004، الجريدة الرسمية العدد 55.
- ⁷ منصور مجاحي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة يحي فارس المدينة، العدد 14، جانفي (2016)، ص: 279.
- ⁸ محي الدين شبيبة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر: فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص.ص: 305-307.
- ⁹ بن طرية معمر، نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر: بين فكرة التأمين الفردي ومقتضيات التضامن الاجتماعي، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 06، جوان (2018)، ص: 41.
- ¹⁰ بودية بشير، تسويق منتج تأمين الكوارث الطبيعية، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد الثالث، مارس 2016 ص150.

- ¹¹ منصور مجاجي، مرجع سابق، ص: 279 ، نقلا عن توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، الطبعة 03، (دون سنة)، ص32.
- ¹² جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 12/03 والمراسيم التنفيذية له، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، العدد 05، (2011)، ص15.
- ¹³ المرجع نفسه.
- ¹⁴ لمزيد من التفاصيل أنظر المرسوم رقم 402/90 من الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخ في 1990/12/15، ص: 1750؛
- ¹⁵ La police d'assurance contre les effets des catastrophes naturelles, **les conditions générales, éditée par la CAAT**, VISA M.F N° 02 du 04/08/(2004).
- ¹⁶ منصور مجاجي، مرجع سابق ، ص: 280-281.
- ¹⁷ لعقل أحلام، المبادئ القانونية لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 04، جوان 2017، ص: 112-114.
- ¹⁸ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، (2007)، ص 125.
- ¹⁹ منصور مجاجي، مرجع سابق، ص: 283.
- ²⁰ المادة 04 من المرسوم 269/04، الذي يضبط كفاءات تحديد التعريفات والاعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج/ العدد 55، 09/1/2004)، ص 7.
- ²¹ جديدي معراج، مرجع سابق ، ص 128.
- ²² جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص17.
- ²³ منصور مجاجي، مرجع سابق، ص: 284.
- ²⁴ ضيف فضيل البشير، الهواري جمال، دور إعادة التأمين في تغطية الكوارث الطبيعية في الجزائر، مقال منشور في مجلة جامعة سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (بدون سنة)، ص: 240-241.
- ²⁵ جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص: 15-19.
- ²⁶ المرجع نفسه.
- ²⁷ بن طرية معمر، مرجع سابق، ص: 40.
- ²⁸ معدل التغلغل le taux de penetration : يسمى أيضا بمعدل الاختراق أو معدل النفاذية والذي يعبر عن نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام PIB
- ²⁹ CCR, site : <https://www.ccr.dz/fi/publication/ccr-statistiques-marche>, consulté le 04/08/2020